إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

كان مرسلا والمرسل عندهم ليس بحجة أو يحمل هذا على الاستحباب توفيقا بين الدلائل .

مسألة الحرة البالغة العاقلةإذا زوجت نفسها من كفء بدون الولي ينعقد نافذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف .

وعند محمد ينعقد موقوفا على إجازة الولي فإن زوجت نفسها من كفء وأجاز جاز وإن أبي فعنه روايتان إحداهما يجبره الحاكم والثانية يستأنف الحاكم النكاح .

ولو زوجت نفسها من غير كفء فموضعه الأصل وفي رواية كتاب الحيل أنه رجع إلى قولهما وقال الشافعي واحمد لا ينعقد النكاح بعبارة النساء أصلا وقال ملك لا تلي وهل لها أن تأذن لرجل أن يتزوجها فيه ثلاث روايات إحداها الجواز والثانية عدمه والثالثة إن كانت شريفة لم يجز وإن كانت دنية جاز لنا ما روى من قوله A الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر تستأمر شارك بينها وبين الولي ثم قدمها بقوله أحق وقد صح